جامعة المنصـــــورة
كلية الحقـــــوق
إدارة الدراســات العليا
قسم القـانون العـــام

بحث في

الإطار الدستوري لحماية الحق في بيئة نظيفة

إشراف

الأستاذ الدكتور/ وليد محمد الشناوي

أستاذ ورئيس مجلس قسم القانون العام

بكلية الحقوق جامعة المنصورة

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

إعداد الباحث

سالم بن سعيد بن عامر الشبلي

باحث ماجستير بقسم القانون العام

العام الجامعي

١٤٤٣هـ/٢٠٢١م

مقدمة البحث

أولًا: موضوع البحث:

أضحى الحفاظ على البيئة النظيفة من التلوث من أهم مسئوليات المشرع الدستوري، لا سيما بعد أن أصبح حقًا من حقوق الإنسان الأساسية التي تم النص عليها في المواثيق الدولية، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١]، ونالت اهتمام شراح القانون العام بمختلف أنواعه خاصةً الدستوري منه. حيث تُعد مسألة صون وحماية البيئة من حولنا– نظيفةً – أمرًا تُعني به البشرية كلها؛ من أجل سلامة الإنسان من جهة والحفاظ على البيئة نظيفة من جانب آخر.

ولقد كانت الدساتير في الماضي عرفية لا تعترف بالحقوق الفردية، ولا تحترم الحريات العامة، أما في الوقت الحاضر فغالبية الدساتير أضحت مكتوبة تحمي الحقوق، وتصون الحريات، وتنظم السلطات، إذ يُعرف الدستور بأنه: "مجموعة القواعد الأساسية التي تشكل الدولة ونظام الحكم فيها وتضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وتعين تنظيم سلطات الدولة مع بيان اختصاصات كل واحدة من هذه السلطات"[٢].

ولا شك أن التكريس الدستوري للحق في بيئة نظيفة قد أعطى زخمًا قويًا للتشريع القانوني البيئي، ويجعله أكثر قوة وذلك لاستناده إلى الوثيقة الدستورية، فإنفاذ الحقوق الدستورية بصورة عامة والحق في البيئة بصورة خاصة مسألة ضرورية جدًا وملحة بسبب التدهور الهائل للنظام البيئي بمختلف صوره[٣].

---

(1)The right to a clean environment in the united states,The Advocates for Human Rights • 330 Second Avenue South, #800, Minneapolis, MN 55402 • 612-341-3302, Last updated December 2013 available online at: https://www.theadvocatesforhumanrights.org/uploads/clean_environment_fact_sheet_2013_2.pdf Accessed 1/04/2021 at 11.30 am.

(٢) د.عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٤م، ص١٩.

(٣) حسام الدين فالح سالم، الحماية الدستورية للحق في البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٤٣٨هـ/٢٠١٦م، ص١، ٢.

لذلك أصبح التكريس الدستوري للحق في البيئة هدفًا جديدًا للقانون الدستوري[١]. كما تعد الحماية الدستورية للحق في البيئة النظيفة، إحدى أبرز وأهم الصور الرئيسة للحماية القانونية التي يحظى ويتعزز بها الحق في البيئة بوجه عام، شأنه في ذلك شأن سائر الحقوق والحريات التي تتسم هي الأخرى بهذا النوع من الحماية، ومن البديهي أن تتخذ هذه الحماية آلية تكاد أن تكون الوحيدة من نوعها، ألا وهي آلية الوثيقة الدستورية[٢].

ثانيًا: أهمية البحث:

إن من أهم الدعائم التي يمكن أن يُستنَد إليها في حماية البيئة هو وجود نصوص قانونية واضحة تنظم حماية البيئة، وتفرض على السلطات المختصة القيام بدورها في حماية البيئة بشكل جلي ومحدد، وفق نصوص قانونية غير قابلة للمخالفة.

ومن أجل زيادة الاهتمام بحماية البيئة تُطالَب الدول أن تجعل هذا الموضوع في صلب الدساتير؛ ليوفر لها الغطاء الدستوري الذي يدفع بسلطات الدولة إلى عدم تجاهله، ويظهر للجميع أهمية هذا الموضوع، والسعي الحثيث لحمايته، ولأجل وضع النص الدستوري موضع التنفيذ، فعلى السلطة التشريعية المبادرة إلى وضع القوانين المنظمة لهذه النصوص الدستورية، وإيكال أمر تنفيذ هذه المهمة إلى السلطات المختصة التي تحددها القوانين.

ثالثًا: إشكالية البحث:

تجب الإشارة إلى أن دول العالم، قد كرست حق الإنسان في بيئة نظيفة في دساتيرها، فمنها ما نصت عليه صراحة، ومنها من أشارت إليه ضمنًا[٣] فأدرجته وألحقته في حقًا دستوريًا

---

(1)Xavier Bioy et al.,"les nouveaux objets du droit constitutionnel",Centre d'études et de recherches constitutionnelles et politiques,Presses de l'Université des sciences sociales de Toulouse,France, 2006, p.25.

(٢) د. صانف عبد الإله شكري، الحماية الدستورية للحق في البيئة: المفهوم والأبعاد، بحث منشور في مجلة المشكاة في الاقتصاد، التنمية والقانون، المركز الجامعي بلحاح بوشعيب عين تموشنت، معهد العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثالث، ديسمبر ٢٠١٦م، ص٢٢٢.

(٣) للاستزادة حول ذلك يراجع: د. داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٧٠.

آخر، سواءً كان ذلك بإدماج الحق في البيئة ديباجة الدستور، أو بإلحاقه في متن الدستور، أو في ملحق خاص بالدستور. علاوة على ما سبق، كان ينبغي تحديد النطاق الدستوري لحق الإنسان في بيئة نظيفة بجوانبه الأربع الرئيسية والمبادئ التي يقوم عليها كمبدأي الوقاية والحيطة، لذا؛ يبقى الطرح الأهم في هذا الصدد والذي لا تبلى جدته بمرور الزمن، ما هو نصيب هذا السرد من التطبيق العملي وفقًا لدستور سلطنة عُمان والدساتير المقارنة.

رابعًا: خطة البحث:

من المسلم به أنه يتحدد النطاق الدستوري للحق في بيئة نظيفة بأربع أنطقة رئيسية وهم؛ النطاق الموضوعي، المحلي، الزمني، والشخصي، كما ننوه في ضوء ذلك إلى الواجبات الدستورية المرتبطة بحق الإنسان في بيئة نظيفة من ذلك مبدأي الوقاية والحيطة، وبالتالي يتعين الأمر تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، وذلك على التقسيم التالي:

المبحث الأول: أساس الحماية الدستورية للحق في بيئة نظيفة.

المبحث الثاني: نطاق الحماية الدستورية للحق في بيئة نظيفة.

المبحث الأول

أساس الحماية الدستورية للحق في بيئة نظيفة

تمهيد وتقسيم:

من المقطوع به أن التكريس الدستوري لحق الإنسان في بيئة نظيفة يعني ارتقاء هذا الحق إلى مرتبة الحقوق الدستورية الأساسية كتلك الأخرى المكفولة به؛ مثل: الحق في المساواة والحق في الحرية، وبهذا؛ يُصبح للحق في بيئة نظيفة أساس دستوري مستقل، غير مستمد من الوثائق الدولية، وخصوصًا الإعلانات غير الملزمة مثل: إعلان استكهولم الصادر عام ١٩٧٢م، وإعلان مؤتمر ريو الصادر عام ١٩٩٣م.

وفي سياق متصل، شكل حق الإنسان في بيئة نظيفة جدلًا واسع النطاق رغم اختلاف أسلوب إقراره في الدساتير المقارنة بين متجه إلى التصريح مباشرة بهذا الحق؛ كحق أساسي من حقوق الإنسان، وبين من اكتفى بالاعتراف ضمنيًا وأورده في إطار حقوق دستورية أخرى، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الحماية الدستورية الصريحة للبيئة.

المطلب الثاني: الحماية الدستورية الضمنية للبيئة.

المطلب الأول

الحماية الدستورية الصريحة للبيئة

أولًا: الإقرار الدستوري بحق الإنسان في البيئة:

يُعتبر حماية البيئة وعناصرها والتنمية المستدامة هدفان متكاملان، بحيث لا يمكن القول بوجود تنمية حقيقية دون وجود موارد بيئية تخضع للاستخدام الرشيد، والحفاظ على مكوناتها وعناصرها، وهو الأمر الذي نتج عنه أن أصبحت مشكلات البيئة أكثر دولية، فتدويل الاقتصاد قد شدد من الضغوط الدولية على الأنظمة البيئة المحلية، كما أسهمت حركة التجارة الدولية في زيادة نسبة التدهور البيئي في العالم(١).

ومن الجدير بالذكر التنويه إلى أن البيئة في العالم قد شهدت تدهورًا ملحوظًا، كما تحولت إلى أزمة إيكولوجية حقيقية تهدد وجود وتطور الإنسان، وأطلقت الحقوق الأساسية للإنسان المعترف بها من طرف الدستور، مثال ذلك: ما قرره قاضي في الهند إلى أن:"**الحق في الحياة يعني الحق في العيش بكرامة الأمر الذي يستدعي العيش في بيئة سليمة**"(٢).

ويرى البعض أن الحق في بيئة نظيفة، لا يمكن أن يعني كحق بيئة مثالية، لأنه صعب التحقق، بل كحق في الحفاظ على البيئة الحالية وحمايتها من أي تدهور خطير وتطويرها في بعض الحالات، وبالتالي فهو يعني الحق في وقاية البيئة، والوقاية تعني الحماية والتطوير(٣) في الحدود الطبيعية المعقولة(٤).

---

(1) Miranda A. Schreurs and Elizabeth,"The internationalization of environmental protection",Cambridge, UK, Cambridge University Press, 1997,P.6.

(2)Anthony Chamboredon,"Du droit de l'environnement au droit a l'environnement: A la recherché d'un juste milieu", L'hrmahan,Paris, 2010, P.145.

(٣) د.صلاح عبدالرحمن عبدالحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠١٠م، ص١٦، ١٧.

(4)Margaret DeMerieux,"Deriving Environmental Rights from the European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms", Oxford Journal of Legal Studies, Volume 21, Issue 3, AUTUMN , 2001,P.521.

وعطفًا على ذلك؛ فهناك حاجة ماسة في العصر الحديث إلى بيئة نظيفة خالية من تلوث الهواء والمياه المتعلقة بالمركبات والإشعاعات والضجيج والصناعة والتخطيط العمراني غير الحضاري.

ويلاحظ أن فكرة حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة تعد من الأفكار الحديثة نسبيًّا، حيث تعود إلى ثمانينيات القرن الماضي مع بداية الاهتمام الدولي بمشكلات البيئة، لدرجة أنَّ بعضهم قال: إنَّ هذا الحق يُعَدُّ "حقًّا تضامنيًّا"؛ أي: معترفًا به دون النص عليه صراحة(١).

والواقع أن الحق في بيئة سليمة يقع ضمن طائفة الجيل الثالث من حقوق الإنسان، فهو يعرف حقوق التضامن، وكما هو واضح من اسمها أنها تلك الحقوق التي لا يمكن أن تمارس إلا بشكل جماعي، كما لا يمكن لدولة واحدة أن تمارسها بمفردها، وإنما تتطلب تضامن وتعاون الدول في المجتمع الدولي لكفالة تلك الحقوق لجميع الشعوب، وفي هذا تأكيد على الطابع العالمي للبيئة ومشكلاتها(٢).

ومن الملاحظ أن العديد من الدول الأفريقية تظهر بصورة بارزة، بين دول العالم التي تدرج أو تكرس الحقوق البيئية في دساتيرها، وإن لم تبرز هذه الدول بالضرورة في مجال تطبيق هذه الحقوق. حيث توجد اثنتان وثلاثون دولة أفريقية (أي ما يقارب من ثلثي القارة الأفريقية) تتبنى نصوصًا دستورية تكفل الحق في بيئة صحية، ومن المرجح جدًا تزايد هذا العدد مع اتجاه بعض الدول الأفريقية إلى تعديل دساتيرها، وتضمينها نصوصًا تتعلق بالبيئة مثل: جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكينيا(٣).

فالتكريس الدستوري للحق في بيئة نظيفة يقصد به وجود نصوص دستورية تقرر حق الإنسان في العيش ببيئة سليمة ونظيفة، مع وجوب المحافظة على هذه البيئة وعدم الاعتداء

---

(1) Maryse Grandbois et; Marie-Hélène Bérard,"La reconnaissance internationale des droits environnementaux : le droit de l’environnement en quete d’effectivite", Les Cahiers de Droit,V. 44, n. 3, 2002, P.427.

(٢) زيد لقمان إسماعيل الزيدكي، دور التشريعات الوطنية في حماية البيئة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦م، ص٦٣.

(٣) د. وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية دراسة مقارنة دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣م، ص٧٧، ٧٨.

عليها، وذلك من خلال النص على هذا الحق تلتزم جميع سلطات الدولة وكذلك الافراد باحترامه، باعتبار إن القاعدة الدستورية تكون ملزمة، وواجبة الاحترام من قبل سلطات الدولة بأجمعها.

ثانيًا: التأكيد الدستوري للحق الأساسي في البيئة:

كرّستْ مجموعة من الدول نصًا صريحًا في دساتيرها لتقرير حماية البيئة، وحق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة خالية من التلوث[١]، ومن هذه الدساتير: الدستور البرتغالي الصادر عام ١٩٧٥م[٢]، كما نص الدستور اليوناني الصادر عام١٩٧٦م على حماية البيئة والاهتمام بها، وحق الانسان أن يحيا في بيئة سليمة – بشكل صريح. كما نص على هذا الحق صراحة دستور جمهورية إيران الإسلامية لعام ١٩٧٩م[٣]، والدستور الهولندي لعام ١٩٨٤م[٤]، والدستور الهندي المعدل والصادر في عام ١٩٤٩م[٥].

ويُعد المشرع الفرنسي من بين التشريعات التي خطت خطوات سباقة في مجال إقرار حماية البيئة، ويظهر ذلك جليًا من خلال نصه صراحة على الحق في البيئة النظيفة والسليمة في القانون رقم ١٠١/٩٥ الصادر في ١٩٩٥/٢/٢م، المتعلق بتعزيز حماية البيئة، لتتواصل الجهود في فرنسا لإقرار هذا المبدأ في الدستور سنة ٢٠٠٥م بعد إجماع من البرلمان الفرنسي. فقد جاء في ميثاق البيئة في المادة الأولى منه:" لكل إنسان الحق في العيش في بيئة متوازنة تحافظ على صحته". وبالتالي يكون الحق في البيئة النظيفة من طائفة الحقوق الأساسية للمواطن الفرنسي[٦].

أما دساتير الولايات الأمريكية، فقد نصت دساتير بعض الولايات صراحة على حماية البيئة، ومنها: دستور ولاية ماسا شوستي في المادة التاسعة والأربعين، ودستور ولاية بنسلفانيا في

---

(١) د. داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص٧٠.

(٢) يراجع نص المادة السادسة والستين الفقرة الأولى.

(٣) يراجع نص المادة الخامسة منه.

(٤) يراجع نص المادة الحادية والعشرين.

(٥) يراجع نص المادة ٤٨– أولًا؛ المادة ٥١–١/ج.

(٦) محمد يوسفي، حق الإنسان في البيئة النظيفة، بحث منشور في مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، محمد بلحاج القاضي، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠١٦م، ص١٩٦.

المادة الأولى– القسم السابع والعشرون، وأيضًا دستور ولاية ألينوي الصادر عام ١٩٧٠ في المادة الأولى القسم الثاني.

ومن المفيد في هذا المقام الإشارة إلى أن الدستور الأمريكي يتضمن مقدمة وسبع مواد مطولة[١]، وقد تعرض هذا الدستور إلى سبعة وعشرون مرة للتعديل، فالمادة الأولى تتكون من عشرة فقرات مطولة تعالج تكوين واختصاصات السلطة التشريعية المتمثلة في الكونجرس والذي يتكون من مجلس الشيوخ ومجلس النواب، وعلاقاتهم مع السلطات الأخرى. حيث نجد أن المادة الثانية تتكون من ثلاثة فقرات مطولة تعالج تكوين واختصاصات السلطة التنفيذية والتي يرأسها رئيس الدولة، وأسلوب انتخابه وسلطاته وواجباته وشروطه، وعلاقة السلطة التنفيذية مع السلطة الأخرى.

بالإضافة إلى ذلك، نجد المادة الثالثة تتكون من ثلاثة فقرات مطولة تعالج تكوين واختصاصات السلطة القضائية والتي تناط إلى محكمة عليا واحدة وعدة محاكم أدنى درجة، وعلاقة السلطة القضائية مع السلطات الأخرى.

وعلاوة على ما سبق، فإن المادة الرابعة تتكون من أربع فقرات مطولة تعالج علاقة الولايات بعضها ببعض، وحقوق وواجبات المواطنين عند التنقل بين الولايات المختلفة وكذلك علاقة الحكومة الفيدرالية بالولايات. كما أن المادة الخامسة تتكون من فقرة واحدة تعالج أسلوب تعديل الدستور، والمادة السادسة تتكون من ثلاثة بنود تعالج نظام الديون القومية، والمادة السابعة تتكون من بند واحد وتعالج نظام المصادقة على الدستور.

وبعد الخوض في البحث بدستور الولايات المتحدة الأمريكية وتعديلاته، لم نعثر على ما يفيد وجود نص صريح وواضح لحق الإنسان في بيئة نظيفة، ولكن لم يخلو دستورها من بعض النصوص التي استنبطنا منها وجود شكل من أشكال الحماية الضمنية. فقد أكدت الفقرة الثانية للمادة السادسة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية على أن "هذا الدستور، وقوانين الولايات

---

(١) د. بدر عبد المحسن عزوز، حق الإنسان في بيئة نظيفة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة عين شمس، ٢٠٠٩م، ص٣٥٧.

التي تصدرها تبعا له، وجميع المعاهدات المعقودة أو سوف تعقد بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى، تشكل القانون الأعلى للبلاد [١].

ومن الدساتير العربية نجد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م حيث نص على حماية البيئة بشكلٍ صريح، وذلك بموجب نص المادة ٣٣/ أولاً [٢].

والجدير بالذكر أن الدستور المصري لسنة ١٩٧١م، كان قد أورد نصًا بشأن حماية البيئة تَمَّت إضافتهُ بموجب التعديلات الدستورية لسنة ٢٠٠٧م، إذْ نصَّ على أنَّ:"حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة"[٣]. إلا أنه جاء خاليًا من الإشارة إلى حق الإنسان في البيئة بشكل صريح، واكتفى بالقول أن حماية البيئة واجب وطني أي أنها واجب على كل من الدولة والمواطن.

أما التوجه نحو تعزيز حماية البيئة في مصر فقد تم تعزيزه في الدستور الحالي الذي تم إقراره في ٢٠١٤م. فبالإضافة إلى كل ما تقدم، نص الدستور ولأول مرة في مصر على "الرفق بالحيوان" (مادة ٤٥). كما أبدى الدستور نظرة أكثر شمولية للعلاقة بين الانسان والبيئة. فربط حماية الرقعة الزراعية بحماية سكان الريف من المخاطر البيئية (مادة ٢٩) كما نص على حماية الثروة السمكية ودعم الصيادين وتمكينهم من مزاولة أعمالهم "دون الحاق الضرر بالنظم البيئية" (مادة ٣٠). وإذ أعاد الإشارة إلى "حقوق الأجيال القادمة"، ربط بين حماية البيئة من جهة وهذه الحقوق وتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى.

ويعد الدستور البرازيلي الصادر عام ١٩٨٨م من الدساتير التي أفردت مساحة كبيرة منه للحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث، إذ نصت الفقرة السابعة من المادة الثالثة والعشرين على التزام الدولة بحماية البيئة ومكافحة التلوث بجميع أشكاله، إذ جاء نصها على النحو الآتي:"يطلع كل من الاتحاد، والولايات، والمقاطعة الاتحادية، والبلديات بمسؤولية..... سابعًا: حماية البيئة ومكافحة التلوث بجميع أشكاله".

---

(١) د. نور الدين هنداوي، السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة، ١٩٩٢، ص ٤٠ وما بعدها.

(٢) تنص المادة ٣٣/ أولاً من الدستور العراقي على أنه: " لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ".

(٣) يراجع نص المادة (٥٩) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١م.

ويلاحظ من هذا النص أنه جاء مشيرًا إلى حماية البيئة باعتبارها اختصاص من اختصاصات الدولة التي وضعت لممارستها طبقًا لهذا الدستور، وليس باعتباره حق من حقوق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، وإن الإشارة إلى حماية البيئة في هذا الموضع يكون أقل تأثيرًا في النفوس مما لو وضع هذا النص باعتبارها حقًا من حقوق الإنسان، ويوضع استنادًا لذلك في باب الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في هذا الدستور، والتي من الممكن النص في صلب الدستور على عدم جواز إلغائها أو تعديلها في المستقبل، وهو ما يطلق عليه في فقه القانون الدستوري بالجمود المطلق الجزئي لنصوص الدستور، والتي لا يمكن تعديلها من قبل السلطات المختصة بتعديل الدستور [١].

حيث يقول البروفيسور (I.Honkine) "إن عصرنا هو عصر حقوق الإنسان... تمثل حقوق الإنسان فكرة رئيسية لعصرنا، وفكرة سياسية وعبرة فريدة معترف بها عالميًا"[٢].

وتحديدًا منذ ملتقى ستوكهولم لسنة ١٩٧٢م المتعلق بالبيئة، أضحى الحديث عن فكرة الربط بين البيئة وحقوق الإنسان، فالتدهور البيئي بات يشكل تهديدًا لممارسة حقوق الإنسان، فقد أقر قاضي بمحكمة العدل الدولية في النزاع المتعلق بمشروع سدود غابكيكوفو – ناغيماروس (المجر – سلوفاكيا) أن "حماية تمثل جزءًا مهما في النظرية المعاصرة لحقوق الإنسان لأنها شرط ضروري لتحقيق حقوق الإنسان لا سيما الحق في الحياة والحق في الصحة[٣].

ولقد تبين من خلال الاطلاع على نصوص بعض الدساتير التي أشير إليها إنها في الغالب قد جاءتْ بعد مؤتمر استوكهولم عام ١٩٧٢م، يتبين من خلال ذلك أهمية هذا المؤتمر في دفع الدول إلى النص بشكل صريح على حماية البيئة، وتضمن الدساتير هذا الحق الذي يجب أن يتمتع به كل إنسان.

---

(١) د. نور الدين هنداوي، السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص ٤٣.

(2)Jean-Pierre Machelon et al.,"Du droit de l'environnement au droit à l'environnement : A la recherche d'un juste milieu",Editeur : Editions L'Harmattan, septembre 2007, P.146.

(3) Jean-Pierre Machelon et al., Op.Cit., P 146.

ثالثًا: الموقف الفقهي:

اختلف شُراح القانون الدستوري حول إدراج الدستور بين طياته نصًا لحماية البيئة من عدمه، وفي ذلك الصدد اتجاهان:

الاتجاه الأول:[1] يرى أنه ليس هناك حاجة إلى إضافة مادة أو مواد خاصة بالبيئة في الدستور، وعللوا رأيهم بعدة حجج، ولعل من أهمها:

١. إن الأساس في أي دستور يكون باشتماله على نصوص عدة رئيسية؛ كالحقوق والحريات، وعلاقة الحاكم بالمحكومين، والسلطات العامة، وبذلك؛ يحتوي أي دستور على مواد ذات صلة حتمية بالبيئة وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة، ولكنها تؤدي الغرض المطلوب منها، فالعبرة ينبغي أن تكون موضوعية وليست بالشكلية، كما إن أي دستور في العالم يحتوي بطريقة غير مباشرة على أحكام دستورية تنظم القواعد الملزمة للحكومة للحفاظ على البيئة نظيفة.

٢. كما أن الدول التي وقعت وصدقت على المعاهدات الدولية كتلك التي تهدف بصفة أساسية إلى حماية الحق في البيئة النظيفة، ملتزمة بضم هذا الحق نصوصها التشريعية الداخلية، وتعتبر وفقًا لذلك– في بعض الدول كفرنسا– قواعد أسمى من القانون العادي.

٣. وعلاوة على ذلك، نجد الدساتير تحتوي على نص أو أكثر يؤكد على المحافظة على البيئة والصحة العامة من القضايا المهمة التي تربطهما علاقة وطيدة لا تنفصل، فهما زوجين شديدي الارتباط، فعندما توجد بيئة نظيفة ستتحسن صحة المواطنين.

٤. وفي الأخير إن إقرار المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية[1] لهذا الحق في أحكامها، باعتباره من تبعات الحق في الحياة، كافي لتحقيق ضمانة دستورية أكيدة يتمتع بها المواطن ولا يمكن المنازعة في هذا الحق.

---

(١) د. محمد حامد الجمل وآخرين، مقال جماعي تحت عنوان: "التعديلات الدستورية والبيئة" بجريدة الوفد، العدد رقم ٦٢٥٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١م، ص٤.

أما الاتجاه الثاني:[٢] وهم غالبية الفقه الدستوري – وبحق – فيرى أنه لابد وأن يحتوي الدستور على مادة أو مواد خاصة بحق الإنسان في بيئة نظيفة، ودعموا رأيهم بعدة حجج، ولعل من أهمها:

١. وجود نص صريح لحماية البيئة بالدستور يعتبر أعلى ضمانة لحماية هذا الحق، ومنع الالتفاف حوله بوسيلة أو بأخرى بغرض التأثير عليه أو الانتقاص منه، حتى لا يُصاب الدستور بعد ذلك بانتكاسة الرجوع في هذا الحق.

٢. وجود النص الصريح الواضح الخاص بحماية البيئة في الدستور هو شكل من أشكال الرقابة، التي تُمكن المحاكم الدستورية بوصفها مشرع إيجابي من رقابة القوانين التي تصدر مخالفة لتلك النصوص، وتعطي الحق لأصحاب المصلحة للطعن بعدم دستورية تلك القوانين إذا كانت تسبب أي ضرر للبيئة، كما تحث السلطة التشريعية على سرعة إصدار تشريعات تترجم لتلك المواد التي تم تضمينها في الدستور.

٣. يعتبر النص الصريح شكل من أشكال إجبار السلطات على احترام هذا الحق، وخاصة في الدول ذات النظام السياسي الذي لا يفعل حقوق الإنسان ما لم ينص عليها في صلب الدستور.

ويرى الباحث أنه تأتي أهمية النص الصريح على حماية البيئة في الدساتير، لكونه الأساس الذي يعتمد عليه في إصدار التشريعات العادية خصوصًا في الأنظمة القانونية الذي تعتمد على المعيار الشكلي في تحديد المقصود بالدستور، والتي ترى بأن كل ما تحتويه وثيقة الدستور من قواعد، تعد قواعد دستورية[٣]**. فاستنادًا إلى هذه النظرية يشترط وجود نص دستوري أو قاعدة دستورية تتضمن حماية البيئة، لكي تصدر القوانين العادية استنادًا إليها**

---

(١) ويشير إلى مجموعة من الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا، وخاصة الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢م، المجموعة الرسمية، ج٧، ص٢٥٠، أشار إليه د. فتحي فكري، مقال بجريدة الأهرام تحت عنوان:"تعديلات هامة وتعديلات أهم "بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤م، ص١٥.

(٢) د. محمد عبد العال السناري، د/ محمد كمال الدين منير، المرجع السابق، ص٤.

(٣) في ذلك المعنى: ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، بلا مكان طبع، ٢٠٠٤م، ص٥٦.

لحماية هذا الحق. انطلاقًا من القاعدة التي تقضي بأن لكل إنسان حق المعيشة في بيئة صالحة وخالية من التلوث، وفى الوقت نفسه واجب عليه أن يحافظ على هذه البيئة لنفسه، وللأجيال القادمة كذلك[١].

رابعًا: موقف المشرع الدستوري:

لقد قام المشرع الدستوري بعدة أمور لتكريس حق الإنسان في بيئة نظيفة، واتبع في سبيل ذلك عدة أنواع:

النوع الأول: اعتماد دستوري جديد: هذه الدساتير التي غالبًا ما يشار إليها على أنها دساتير بيئة، ومثال ذلك: ما أشارت إليه العديد من دساتير شرق أوروبا في عام ١٩٧٨م بما في ذلك المجر، بولندا، سلوفينيا على أن لكل إنسان الحق في بيئة كافية لتطوير شخصيته، بالإضافة إلى اعتمادها لأحكام بيئية أخرى كما أن الملاحظ على هذه الدساتير قد تم اعتمادها بعد مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢م [٢].

فقد تناولت الدساتير ما يزيد عن ٦٠ دستورًا أجنبيًّا حق الإنسان في البيئة، كألمانيا، وبلجيكا، والبرازيل، وأسبانيا، واليونان، وفنلندا، والبرتغال، وهولندا، وغيرها، وفي فرنسا تناول قانون "بارنييه Barnier" رقم ٩٥-١٠١ -الصادر في ٢ فبراير ١٩٩٥م، المتعلق بتدعيم وتأكيد البيئة- فكرة الحق في البيئة من خلال الإعلان بأن القوانين واللوائح هي التي تنظم حق كل شخص في بيئة صحية[٣]، وقد اكتسب هذا الحق قيمة دستورية عندما أسند اتفاقية البيئة إلى الدستور بموجب القانون المؤرخ في ١ مارس ٢٠٠٥م[٤].

النوع الثاني: تعديل الدستور: ويكون ذلك إما بمنح القيمة الدستورية لإعلان يتعلق بالبيئة ومثال ذلك ميثاق البيئة الفرنسي حيث أنه وبموجب القانون الدستوري ٢٠٠٥/٢٠٠٥

(1) Pascale Kromarek,"Directrice de la publication",Environnement et droits de l'homme,UNESCO, Paris,1987, P.21.

(٢) د. نبيله عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٢٦.

(٣) المادة (٢/١١٠) من قانون حماية البيئة الفرنسي رقم ٩٥-١٠١ لسنة ١٩٩٥ .

(4) Marie-luce Demeester et laurent Neyret,"Environnement",a l'universite de versailles saint-quentin, 2013, P.10.

والصادر في الأول من مارس ٢٠٠٥، الذي منح القيمة الدستورية للميثاق وبذلك تم إدراج الحق في البيئة في الكتلة الدستورية[١]. أو بإدماج الأحكام المتعلقة بالبيئة في الدستور بالنص على حق أساسي في البيئة ومثال ذلك: دستور بلجيكا، وسويسرا اللذين أدمجا الأحكام المتعلقة بالبيئة في التعديلات الدستورية لعامي ١٩٩٤م، ١٩٩٩م، وهو ما تم كذلك في القانون الأساسي الألماني في عام ١٩٩٤م[٢].

وباستقراء الدساتير المقارنة، لم نجد البحث نصًا صريحًا "**بالحق في بيئة نظيفة**" غير دستور جمهورية كينيا الصادر عام ٢٠١٠م ؛ فقد أشار صراحة في المادة الـ(٤٢) على حق الإنسان في بيئة نظيفة، إلى جانب النص على واجب الدولة في حمايتها، في الآتي: "لكل شخص الحق في بيئة نظيفة وصحية، وهو ما يتضمن الحق في:

أ- توفير الحماية للبيئة لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية من خلال تدابير تشريعية وتدابير أخرى، وخاصة تلك المشار إليها في المادة الـ٦٩.

ب- الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالبيئة طبقًا للمادة الـ٧٠"[٣].

بالإضافة إلى ذلك، أشار الدستور الفلسطيني عام ٢٠٠١م المعدل في ٢٠٠٣م الصادرة عام ٢٠٠٥م؛[٤] فقد نقلت إيراد حق الإنسان في بيئة نظيفة من الأسس العامة للدولة، الموجود في الباب الأول من الدستور، إلى الباب الثاني من الدستور المتعلق بالحقوق والحريات العامة؛

---

(١) رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٥٨.

(2) Vanessa Barbé,"Le droit de l'environnement en droit constitutionnel comparé : contribution à l'étude des effets de la constitutionnalisation",Actes du VIIe Congrès français de droit constitutionnel, AFDC, Paris, 25-27 septembre 2008, P.2.

(٣) الموقع الرسمي الإلكتروني للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الدستور الكيني عام ٢٠١٠م
https‹//www.constituteproject.org/constitution/kenya_2010.pdf?lang=ar

(٤) الموقع الرسمي لوزارة الداخلية الفلسطينية، تعديلات دستور ٢٠٠٣م الصادرة عام ٢٠٠٥م،
http‹//www.moi.gob.ps/8091c5518c81.pdf-4e4e-81a1-
Download/file_store/81f3e41d-3260

إذ نصت المادة الـ(٣٣) على أن: "البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان، والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسئولية وطنية".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن صياغة المشرع الدستوري الفلسطيني كانت أكثر حكمة من العديد من المشرعين؛ إذ إن المشرع الفلسطيني نص على أهمية التوازن البيئي، وأثر انعكاسه الإيجابي على التنمية المستدامة، التي تضمن توارث جميع الأجيال الاستفادة من بيئة نظيفة.

ومن الملاحظ أنه إذا كانت بعض الدول – في سبيل حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة— قد ذهبت إلى تكريس هذا الحق دستوريًا وحمايته، وذلك بالنص عليه صراحة في صلب دساتيرها؛ فإن البعض الأخر قد ذهب إلى أبعد من ذلك، فتقرر أن البيئة ليست حقًا فحسب، بل هي واجب يقع على عاتق الدولة، فلم يجعل الدستور الهندي بهذا الواجب مقصورًا على الدولة وحدها أو هيئاتها العامة، بل جعله التزامًا يقع على عاتق الأفراد أيضًا[(١)].

خامسًا: موقف القضاء الدستوري:

لا شك أن ذلك يكون بالتكريس بقرار من المحكمة الدستورية[(٢)]، فقد أعلنت المحكمة الدستورية الإيطالية أن حماية الصحة تستخدم؛ كأساس للحق في البيئة، حيث أن القضاء كان يرجع إلى المادة (٣٢) سطر (١) من الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٨ الذي لم يتضمن إشارة للبيئة، و**قد أعطى بذلك أساسًا دستوريًا للحق في البيئة، وبذلك فإن المحكمة الدستورية قد اختارت بعد ذلك الاعتراف بمثل هذا الحق وفق المنظور الفردي**[(٣)].

وتكمن أهمية إقرار مبدأ حماية البيئة في الدستور باعتباره من الحقوق الجديدة للإنسان التي نشأت لمواجهة الجوانب السلبية للتقدم الصناعي والتكنولوجي، كما يمنح هذا المبدأ المحكمة الدستورية العليا عند بحثها دستورية القوانين واللوائح وموازنة الحقوق

---

(١) يراجع في ذلك نص المادة ٥١/ ج من الدستور الهندي.

(٢) نسرين شايب دسترة الحق في البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق– جامعة محمد لمين دباغين– سطيف٢، الجزائر، ٢٠١٧م، ص٩٣.

(3) Jean philipe colson,"Environments droit public, Sciences Politiques, presses universitaires de gonoble, gonoble, France, 2004, p 290.

والواجبات الدستورية إدخال هذا المكون البيئي عن هذا التقييم، علاوة على منح القضاء العادي والإداري عند الفصل في القضايا المختلفة الاستناد إلى الاعتبار البيئي، كما يضع قيدًا على الجهات الدستورية المعنية بالتصديق على المعاهدات الدولية بمراعاة البعد البيئي عند التصديق على هذه المعاهدات[1].

وفي هذا الخصوص قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه: " شيدت المحكمة قضاءها بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر بعد أن استعرضت نص المادة (١) من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية على أساس أنه يستفاد من هذا النص أنه وإن كان المشرع في هذه المادة قد ناط برئيس مجلس الوزراء بموجب قرار يصدر منه بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة سلطة تحديد المحميات الطبيعية إلا أنه قيد هذه السلطة بأن تتوافر في شأن المساحة التي يتقرر اعتبارها محمية طبيعية صفات محددة تضمنها تصريف المحمية الطبيعية الوارد في بداية نص المادة سالف الذكر بأنها أية مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية بها كائنات حية نباتات أو حيوانات أو أسماك أو بها ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية فإذا لم تتوافر أي من تلك الصفات في مساحة معينة من الأرض أو المياه فلا وجه لاعتبارها محمية طبيعية وترتيبا على ذلك فإنه لما كان قرار رئيس مجلس الوزراء المطعون فيه قد اعتبر الجزيرة سالفة الذكر محمية طبيعية دون أن يشار فيه إلى أي من تلك الصفات كما لم يشار إلى أي منها في الكشوف المرفقة به والمعدة بمعرفة جهاز شئون البيئة كما خلت الأوراق مما يفيد أن هذه الجزيرة بها نباتات أو حيوانات أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ومن ثم فلا وجه لاعتبارها محمية طبيعية وإذ تضمن القرار المطعون فيه اعتبارها محمية طبيعية فإنه يكون في هذا الشأن قد خالف القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه" [2].

---

(١) د.سعد الشتيوي العنزي، الحماية الدستورية لحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة بدولة الكويت: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، دولة الكويت، س٣٥، ع ١٣٤، رجب/ يوليو ٢٠٠٩م، ص١١٥، ١١٦.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٤٨٣ لسنة ٤٩ ق. عليا، جلسة يوم الأربعاء الموافق ٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هجرية، ٢٨ من مارس ٢٠٠٧ ميلادية، غير منشور.

فالثابت من الاطلاع على ديباجته إنه قد صدر تطبيقًا لاحكام القانون رقم٤٥٣لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦م، ومن ثم فإن رقابة المحكمة لمدى مشروعية هذا القرار من عدمه تكون فى ضوء أحكام هذا القانون، فإن المادة ١ من القانون المشار إليه تنص على أن:" تسري أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القانون سواء كانت منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة بناءً أخرى أو في أرض فضاء أو على أية وسيلة من وسائل النقل البري أو النهري أو البحري."
وتنص المادة ٢ من ذات القانون على أنه " لا يجوز إقامة أي محل تسرى عليه أحكام هذا القانون او إدارته إلا بترخيص بذلك، وكل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإداري أو يضبط إذا كان الإغلاق متعذرًا.

وتنص المادة ٩ من ذات القانون على ان " الرخص التي تصرف طبقا لاحكام هذا القانون دائمة ما لم ينص فيها على توقيتها...".

وتنص المادة ١٢ من ذات القانون على أنه " في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة او على الامن العام نتيجة ادارة محل من المحال التى تسرى عليها احكام هذا القانون يجوز لمدير عام ادارة الرخص بناءً على اقتراح فرع الإدارة الذي يقع في دائرته المحل اصدار قرار مسبب بايقاف ادارة المحل كليًا أو جزئيا ويكون هذا القرار واجب النفاذ بالطريق الإداري."
وتنص المادة ١٦ من ذات القانون على أن " تلغى رخصة المحل في الأحوال الآتية:
١- إذا اوقف المرخص إليه العمل بالمحل وأبلغ الجهة المنصرفة منها الرخصة بذلك.
٢- إذا اوقف العمل بالمحل لمدة تزيد على عامين فى محلات القسم الأول وعلى واحد فى محلات القسم الثاني.

٣- اذا ازيل المحل ولو اعيد بناؤه او انشاؤه.

٤- اذا كان المحل ثابتا ثم نقل من مكانه.

٥- اذا اجرى تعديل فى المحل بالمخالفة لاحكام المادة ١١ ولم تتم اعادته الى حالته قبل التعديل خلال المدة التى تحددها الجهة المختصة.

٦- اذا اصبح المحل غير قابل للتشغيل او اصبح فى استمرار ادارته خطر داهم على الصحة العامة او على الامن يتعذر تداركة.

٧- اذا اصبح المحل غير مستوف للاشتراطات الواجب توافرها فيه من حيث الموقع او اقامة منشآت فوقة.

٨- اذا صدر حكم نهائى باغلاق المحل نهائيا او بازالته.

وتنص المادة ١٧ من ذات القانون على ان " ..... وفى احوال المخالفات الجسيمة التى يكون معها فى استمرار فتح المحل خطر واضح على الصحة العامة او الامن العام يتم التحفظ على المحل بوضع الاختام عليه ويعرض محضر الضبط على القاضى الجزئى لتأييد امر الضبط خلال ٢٤ ساعة.

وتنص المادة ١٨ من ذات القانون على انه " مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للقاضى ان يحكم باغلاق المحل المدة التى يحددها فى الحكم او اغلاقه او ازالته نهائيا ، ويجب الحكم بالاغلاق او الازالة فى حالة مخالفة احكام الفقرة الثالثة من المادة ١ والمادتين ٢ ، ١١. وفى حالة الحكم بالاغلاق او الازالة تكون مصاريف الضبط او الاغلاق والازالة على عاتق المخالفة."

وتنص المادة ١٩ من ذات القانون على انه " فى احوال الحكم باغلاق المحل او ازالته يجوز للمحكمة ان تأمر بالنفاذ رغم الطعن فى الحكم بالاستئناف."

وتنص المادة ٢٠ من ذات القانون على ان " كل من ادار محلا محكوما باغلاقه او ازالته او اغلق او ضبط بالطريق الادارى يعاقب بالحبس....".

ومن حيث ان المادة ٣٤ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة تنص على انه " يشترط ان يكون الموقع الذى يقام عليه المشروع مناسبا لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها الملوثات الهواء ، وان تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت فى منطقة واحدة فى الحدود المصرح بها..."

وتنص المادة ٣٥ من ذات القانون على ان " تلتزم المنشآت الخاضعة لاحكام هذا القانون فى ممراستها لانشطتها بعدم انبعاث او تسرب ملوثات للهواء بما لا يجاوز الحدود القصوى المسموح بها فى القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ."
وتنص المادة ٤٣ من ذات القانون على ان " يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير لعدم تسرب او انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا فى الحدود المسموح بها...".

وتنص المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ على ان تتولى الجهة الإدارية المختصة او الجهة المانحة للترخيص تقييم التأثير البيئى للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقا للعناصر والتصميمات والمواصفات والاسس التى يصدرها جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة ، وعلى جهاز شئون البيئة مراجعة ذلك كلما لزم الامر."
وتنص المادة ١٧ من ذات الائحة على انه " على صاحب المنشأة طبقا لاحكام هذه اللائحة الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة تدون فيه البيانات التالية:
-الانبعاثات الصادرة عنها او التى تصرف منها.

-مواصفات المخرجات بعد عملية المعالجة وكفاءة وحدات المعالجة المستخدمة.

-اجراءات المتابعة والامان البيئ المطبقة فى المنشأ.

-الاختبارات والقياسات الدورية ونتائجها.

-المسئول المكلف بالمتابعة..."

وتنص المادة ١٨ من ذات الائحة على ان " يختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع واخذ العينات اللازمة واجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة ... فاذا ما تبين وجود اية مخالفات يقوم الجهاز باخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بخطاب مسجل بعلم الوصول بتصحيح تلك المخالفات على وجه السرعة بحسب ما تقتضيه اصول الصناعة ، فاذا لم يقم بذلك خلال ستين يوما يكون للرئيس التنفيذى بالتنسيق مع

الجهـــــة الإداريـــــة المختصـــــة اتخـــــاذ الاجـــــراءات التاليـــــة:

١- غلق المنشأة ٢ – وقف النشاط المخالف. ٣- المطالبة القضائية بالتعويضات المناسبة لمعالجة الاضرار الناشئة عن المخالفة.

ومن حيث ان البين من النصوص المتقدمة من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ان المشرع قد حظر على المخاطبين بأحكامه اقامة اى محل من المحلات التى تسرى عليه احكام هذا القانون او ادارته دون الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة ، وناط المشرع بتلك الجهة فى حالة مخالفة ذلك غلق المحل اداريا او ضبطه اذا كان الاغلاق متعذرا ، وانه فى حالة الحصول على الترخيص المطلوب طبقا لاحكام القانون المشار إليه ونجم عن ادارة المحل المرخص خطورة على الصحة العامة او الامن العام فقد نظم القانون لجهة الادارة وسيلتين لمجابهة هذا الخطر ، الوسيلة الاولى تتمثل فى التحفظ على المحل بوضع الاختام عليه ، على ان تعرض محضر الضبط على القاضى الجزئى لتأييد امر الضبط وذلك خلال ٢٤ ساعة على النحو المبين بالفقرة الثانية من المادة ١٧ المشار اليها ، والوسيلة الثانية هى جواز إلغاء رخصة المحل اذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون ، والتى من بينها حالة اذا ما اصبح فى استمرار ادارة المحل المرخص خطر داهم على الصحة العامة او الامن العام يتعذر تداركه اما سلطة غلق المحل او ازالته نهائيا فى حالة الخطر الداهم على الصحة العامة او الامن العام لا يجوز يتم إلا بحكم اوامر من القاضى الجزئى المختص ، كما ان المشرع فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ولاحته التنفيذية الزم صاحب المنشأة الخاضعة لاحكامه اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب او انبعاث ملوثات الهواء إلا فى الحدود المسموح بها قانونا بالنسبة لكل منشأة كما الزم صاحب المنشأة الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة المحيطة بها وناط بجهاز شئون البيئة المنصوص علي تشكيله بالقانون المشار إليه متابعة بيانات هذا السجل للتأكد من مطابقتها للواقع واجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة ، فاذا ما تبين له وجود مخالفات قام الجهاز باخطار الجهة الإدارية المختصة لتقوم بدورها بتكليف صاحب المنشأة بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول بتصحيح تلك المخالفات على وجه السرعة بحسب ما تقضيه اصول الصناعة ، فاذا لم يمتثل بذلك خلال

مدة ستين يوما حق للرئيس التنفيذى بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو غلق المنشأة ووقف النشاط المخالف والمطالبة القضائية بالتعويضات المناسبة لمعالجة الاضرار الناشئة عن المخالف.

ومن حيث انه على هدى ما تقدم ، ولما كان البادى من ظاهر الاوراق وبالقدر اللازم للفصل فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، ان الطاعن قد حصل على الترخيص رقم ٢٧٦ بتاريخ 6/ 1/ 1986لمحله الكائن بناحية تل ابو ناروز – بنى سليمان الشرقية – محافظة بنى سويف ، لممارسة نشاط تكسير وطحن احجار ، وبتاريخ ١١/ ٤/ ١٩٩٩ اصدر رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة بنى سويف القرار رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٩٩ بازالة بعض الكسارات والجيارات بالطريق الادارى والتى من بينها محل الطاعن بدعوى ان هذه الكسارات لم تقم بتوفيق اوضاعها مع قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ اعمالا لما انتهى إليه اجتماع اللجنة العليا لحماية البيئة بالمحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٩٩٩ بضرورة اتخاذ الاجراءات القانونية حيال الكسارات والجيارات ومصانع الطوب التى تقع فى نطاق المحافظة ولم تقم بتوفيق اوضاعها مع قانون البيئة ، ولما كان البين من استقراء نصوص القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه والسالف ايضاحها انه لم يخول الجهة الإدارية المختصة فى حالة مخالفة المرخص له بمحل طبقا لاحكامه وبصفة خاصة فى حالة ما اذا اصبح فى استمرار ادارته فى موقعه خطرا داهما على الصحة العامة السلطة فى ازالة المحل اداريا ، انما ناط ذلك بالقاضى الجزئى المختص دون غيره هذه السلطة ، كما ان قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ لم يخول الجهة الإدارية المختصة سلطة ازالة المنشأة اداريا فى حالة وجود مخالفات بها من شأنها التأثير سلبا على البيئة المحيطة بها وعدم قيام صاحب المنشأة بتصحيح تلك المخالفات خلال المدة المقررة قانونا على النحو السالف بيانه انفا ، الامر الذى يغدو معه القرار المطعون فيه فيما تضمنه من ازالة كسارة الطاعن مخالفا لصحيح حكم القانون لغصبه سلطة المحكمة الجنائية المختصة ، التى ناط بها القانون وحدها دون غيرها سلطة ازالة المحل المخالف نهائيا ، الامر الذى يكون معه هذا القرار مرجح الالغاء عند نظر طلب الالغاء بما يتوافر معه ركن الجدية بشأن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالاضافة الى توافر ركن الاستعجال بشأنه بالنظر الى ان تنفيذ هذا القرار او الاستمرار فيه يترتب عليه حرمان الطاعن وشركاه والعاملين بالكسارة من مصدر

رزقهم ، مما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، واذ خلص الحكم المطعون فيه على خلاف هذا القضاء ، فانه يكون قد جانبه الصواب ، بما يستوجب معه الحكم بالغائه ، والقضاء مجددا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه" [1].

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٩٤٩ / ٤٦ق. عليا، جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٨هجرية. والموافق ٢٣/ ٦/ ٢٠٠٧، غير منشور.

المطلب الثاني

الحماية الدستورية الضمنية للبيئة

"المشرع الدستوري العُماني إنموذجًا"

تتحقق الحماية الدستورية الضمنية للبيئة في الدساتير التي لا تتضمن نصًا صريحًا من نصوصها يتعلق بحماية البيئة أو حق أفراد المجتمع في العيش ببيئة سليمة، أو واجب الدولة في القيام بهذه الحماية فضلًا عن المواطنين، وإنما يمكن التوصل إلى هذه الحماية عن طريق استنباطها من روح النصوص المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية أو المقومات الأساسية للمجتمع والتي يكرسها الدستور(١).

حيث قامت كثير من الدول التي لا يوجد فيها نصوص دستورية تكرس الحقوق البيئية الأساسية صراحة، بتفسير النصوص التي تكرس الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أو المقومات الأساسية للمجتمع تفسيرًا موسعًا على نحو يجعلها تشمل الحق في البيئة أو الحقوق البيئية عمومًا(٢).

ويقصد بالمقومات الأساسية للمجتمع الركائز الرئيسة التي يستند إليها أي مجتمع في وجوده، وفي أشكال مسيرة شعبه، ويلاحظ أن هذه المقومات في أغلب الدساتير يغلب على صياغتها الطابع الأدبي والإنشائي(٣).

---

(١) د.داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص٧٥؛ من ذلك على سبيل المثال: ما أبداه المدعون في قضية Juan Antonio Oposa v. Factoran من أن غطاء الغابات الطبيعية الفلبيني يتعرض للدمار بمعدل مثير للقلق متمسكين بحقهم الدستوري في بيئة صحية ومتوازين في ظل المادة ١٦ من الدستور الفلبيني، وقد انتهت المحكمة العليا الفلبينية إلى تنفيذ حق المدعين مقررة: "أن حقيقة أن حق المدعين مدرج في إعلان الحقوق والسياسات وليس في إعلان الحقوق، لكن هذا لا يجعل هذا الحق أقل أهمية"، وانتهت المحكمة العليا في نيبال إلى نفس النتيجة بالقول: "على الرغم من أن غاية المبادئ والأهداف قد تبدو بحسب الظاهر غير قابلة للتنفيذ، فإن هذا البند قابل للتنفيذ في حالة عدم مراعاته أو انتهاكه".

(٢) في ذلك المعنى: د.وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، مرجع سابق، ص٣١.

(٣) د.داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص٧٥.

ويرجع السبب في عدم وجود النصوص الصريحة ، لعدم تبلور فكرة حماية البيئة بشكل صريح وواضح لدى واضعي الدساتير، قبل زيادة الاهتمام بالبيئة، وعقد المؤتمرات الدولية التي تُظِهر أهمية النص على حماية البيئة في التشريعات.

وقد برزتْ أهمية إصدار التشريعات لحماية البيئة بعد مؤتمر استوكهولم الذي دعت إليه السويد عام ١٩٦٨ وعقد عام ١٩٧٢ ، وقد حدد المؤتمر مجموعة من المرتكزات لحماية البيئة على المستوى الوطني والدولي وكان من بينها إصدار التشريعات البيئية(١).

ومن أجل إصدار التشريعات الخاصة بحماية البيئة لجأت الدول إلى وضع التشريعات العادية باعتبار أن الدساتير تحتاج إلى إجراءات عسيرة في الغالب لتعديلها وإضافة النصوص المتعلقة بحماية البيئة، كما إن التشريع العادي يحتاج إلى أساس دستوري يستند إليه في تنظيم هذه الحماية، فتم اللجوء إلى تفسير الدستور؛ لتقرير حماية البيئة وحق الإنسان في العيش ببيئة سليمة ونظيفة، باعتبار إن الدستور نص على هذا الحق، ولكن بأسلوب غير مباشر، من خلال النصوص التي تكفل للإنسان الحياة بطريقة آمنة وبعيدة عن المخاطر والأضرار الناتجة عن التلوث والملوثات التي تؤثر على حياة الإنسان وصحته ، وتؤثر على خطط التنمية ومعدلات الإنتاج التي تحرص الدول على بلوغها(٢).

وبناءً على وجود هذه المعاني في الدساتير بدأ مفسر النصوص الدستورية البحث عن الهدف العملي للنص، وهو تحقيق المطالب الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية للمجتمع، إذ إن التفسير ليس فنًا لغويًا محضًا، بل إنه يبحث عن مطالب الحياة العملية والحقائق الاجتماعية والنظام القانوني الذي تكونه تلك المطالب(٣).

---

(١) ينظر ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق، ص٤٩ ، هامش رقم (٢).

(٢) د.إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢م، ص١٣٢.

(٣) د. داوود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص٧٦.

ولكون حماية البيئة من المطالب الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، فإن النصوص التي تشير إلى هذه المطالب بإمكانها تغطية مهمة حماية البيئة، وحق الإنسان في العيش ببيئة سليمة ونظيفة.

ومن المفيد في هذا المقام أن نشير إلى أن الاعتراف الضمني بالحق في البيئة قد ظهر كذلك على مستوى قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأيضًا لجنة حقوق الإنسان المعنية بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك في إطار تفسير نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص على الحقوق الإجرائية وكذا الحقوق الموضوعية من أجل تدعيم حماية البيئة(١).

فبدايات الاعتراف بالحق في البيئة فقد ظهرت بهذه الطريقة – ضمنيًا – وفي هذا المستوى – على المستوى الإقليمي – في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا ما أكده "John G. merills"(٢).

ومن خلال التفسير الموسع للمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث انتهت المحكمة إلى ضرورة تكريس حق الإنسان في بيئة سليمة متوازنة بيئيًا، في الواقع ليس هناك أي التزام بحماية الطبيعة لذاتها، بل يجب الحفاظ على البيئة إلى الدرجة التي تعتبر عندها ضرورية لحياة الإنسان، فمن الواضح أنه لا يمكن منح القيمة المطلقة للحق في البيئة(٣).

كما أن تأهيل الحق في البيئة بوصفه حرية أساسية لم يتم الإجماع عليه من قبل المحاكم الإدارية الأخرى، فالمحكمة الإدارية لـ: "Marseille" مرسيليا وعلى الرغم من أنها اعترفت في نفس المعنى بوجود حرية أساسية جديدة إلا أنها ختاميا رفضت الطلب وذلك من

---

(١) د.شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، مرجع سابق، ص٨٨ وما بعدها.

(2)Christel Coumile et Catherine Calard- Fabregoule, Changements environnementaux globaux e4t droits de l'homme, buylant, 2011, P. 188.

(3) Herve Groud, Serge Pugeault, le droit al;environment nouvelle liberte fondamentale, AJDA, 2005, p. 1357.

منطلق أن الضرر الملحق بالبيئة لم يجدد بدقة كافية، فيجب على المتقدمين إثبات وجود تهديد خطير وفوري مفروض على التوازن البيئي[١].

ولا مشاحة في أنه قد نتج عن ارتباط حق الإنسان في بيئة نظيفة بالحقوق الأخرى، تحديد مجموعتين من الحقوق المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالبيئة، وهي كالآتي: الحقوق التي تتضرر بشكل خاص بسبب التدهور البيئي والتي تسمى الحقوق الموضوعية، وتتمثل في الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في الملكية، والمجموعة الثانية هي الحقوق التي تؤدي ممارستها إلى دعم عملية رسم السياسات البيئية بشكل أفضل، وتسمى الحقوق الإجرائية، ومن أمثلتها: الحق في حرية التعبير، والحق في حرية تكوين الجمعيات، والحق في الحصول على المعلومات والحق في المشاركة في صنع القرار[٢].

فلو أخذنا الحق في الحياة بوصفه أهم الحقوق المدنية والسياسية، بل إنه يعد أهم جميع الحقوق على الإطلاق؛ لأنه من دون هذا الحق لا اعتبار للحقوق الأخرى، فإن الدساتير قد أكدت كفالة حق الإنسان في الحياة وحمايته، وذلك من خلال الالتزام بعدم حرمان أي شخص من الحياة. علمًا أن حق الإنسان في الحياة يمتد ليشمل جودة ونوعية هذه الحياة، وهذه الجودة لا

---

(١) حاول القاضي للمحكمة الإدارية لمرسيليا في ترتيب له والمفروض على مجلس الدولة في ٩ مياو ٢٠٠٧ أن يبرر المواد المعتمدة عليها في إدماج حماية البيئة في مجال عريضة من أجل الحرية أنه من أجل المحافظة على الامتثال للقيود البيئية لاسيما في ما يتعلق بحماية الحيوانات والنباتات والحريات الأساسية، والمشاركة في البيئة، فهو يعتبر حرية أساسية بموجب المادة L.521-2 من قانون القضاء الإداري، وبالتالي لا يحق المساس به على هذا النحو المنصوص عليه في المادة ١ من الميثاق البيئي، كما أن الحق في البيئة يحكمه القانون البيئي، انظر في هذا الصدد:

- Karine Foucher,"Le droit à l'environnement est-il utilement invocable dans le cadre du référé-liberté ?",Note sous C.E., ord. 11 mai 2007, Association interdépartementale et intercommunale pour la protection du lac de Sainte-Croix,P.2262, from ResearchGate: https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-02219104/ Consulté le 05/07/2021 à 10h38.

(٢) تقرير الخبير المستقل المعنى بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ. نوكس، الوثيقة A/HRC/22/43، الصادر في: ٢٤ ديسمبر ٢٠١٢م، منشورات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ص٨.

يمكن توفيرها في ظل وجود بيئة فاسدة وملوثة، ولذلك فإن حق الإنسان بيئة نظيفة يعد جزءًا من الحق في الحياة بمفهومه الواسع، حيث تدخل التهديدات البيئية ضمن مجاله[١].

ولقد قامت العديد من الدول التي لا توجد فيها نصوص دستورية تكرس الحقوق البيئية الأساسية صراحة بتفسير النصوص الدستورية التي تكرس "الحق في الحياة" تفسيرًا موسعًا، على نحو يجعلها تشمل حق الإنسان في بيئة نظيفة. ويمكن القول إن رائدة هذا الاتجاه هي الهند، التي تعد أول دولة تفسر الحق الدستوري في الحياة تفسيرًا موسعًا على نحو يجعل هذا الحق يشمل حقًا أساسيًا في بيئة نظيفة[٢].

والملاحظ في هذا الصدد أن الدساتير لم تنص صراحة على حق الإنسان في بيئة نظيفة، وإنما يمكن التوصل إلى هذا الحق عن طريق الأسلوب غير المباشر، وذلك باستنباطه من النصوص الخاصة بالحقوق الأساسية الأخرى، أو المقومات الأساسية والتي يكرسها الدستور[٣]، وتضيف الكتابات الغربية أن النص الدستوري الذي يكرس البيئة باعتبارها واجب ملقى على عاتق الدولة أولًا والأفراد يعتبر تكريسًا ضمنيًا للحق في البيئة الصحية، معتبرة أن التطور الأخير بشأن الاعتراف بالحق في البيئة سيكون بالنص صراحة على الحق في بيئة نظيفة، صحية، ومتوازنة[٤].

كما أنها تشير إلى إمكانية تفسير النصوص التي ترتكز على نطاق الدسترة المحفوظ للسلطة التشريعية في مجال البيئة لتدعيم حماية حق الإنسان في البيئة، فبالنظر إلى مثل هذه الطرح يمكن القول أن الصيغ الآتي ذكرها تعتبر اعترافًا ضمنيًا بالحق في البيئة:

استنباط الحق في البيئة من المقومات الأساسية للمجتمع التي يكرسها الدستور ومن علاقة البيئة بحقوق الاجتماعية: فإذا كانت الكتابات الغربية تركز على التفسير الموسع للحق في

---

(١) د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٩م، ص٨٢.

(٢) د. وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، مرجع سابق، ص١.

(٣) د. داود عبدالرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص٧٧.

(4) Pdd, Prof mircea dutu un doux constitutionalizing, the rights to a healthy and its implications in Romanian legislation.

الحياة في إطار دسترة قضائية للحق في البيئة والتي تصنف ضمن التكريس الضمني لهذا الحق فإن الكتابات الفقهية العربية تتمحور حول فكرة "الاستنباط"[١] وفقا للأسلوبين: الاستدلال[٢] والتفسير بنوعيه المنطقي، وكذا تفسير المجمل منها أو تقييد المطلق[٣].

كما أن هذا الأسلوب الأخير قد قررته المحكمة الدستورية الكويتية بقولها: من المسلم به لجهة التفسير إمكانية الاستعانة في سبيل التوصل إلى وجهة الرأي في الأمر المطلوب بوسائل التفسير المختلفة، والتي من خلالها يتم استنتاج المعنى المقصود بواسطة تقريب عبارات كل نص من عبارات النصوص الأخرى..."، كما قررته المحكمة الدستورية المصرية بقولها "الأصل في النصوص الدستورية أنها تأخذ باعتبارها متكاملة، وأن المعاني التي تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يؤدي إلى التنافر أو التقارب"[٤]. ويمكن تمثيل ذلك وعلى التوالي: فيما يخص المقومات الأساسية للمجتمع[٥].

ومن المفيد في هذا المقام أن نشير إلى الدستور العماني[٦] قد أشار إلى حق الإنسان في في بيئة نظيفة من خلال النص على الحق في الصحة كأحد الحقوق الاجتماعية؛ فقد أشار في المادة الـ١٢ (٥) على أن: "تُعني الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض

---

(١) الاستنباط: يعني استخراج المعاني من النصوص فيما يهم، وهي عملية لا تخلو من التأثر في الغالب بالظروف الاجتماعية والفكرية والسياسية والاقتصادية السائدة حول الفرد والجماعة في عصر من العصور. انظر في هذا الصدد، د.داود عبدالرازق، مرجع السابق، ص٨١-٨٢.

(٢) الاستدلال: الذي ينقل الفكر من الكل على الجزء اعتمادا على الاستنتاج العقلي البحث، وبعبارة أخرى هو الاستدلال التنازلي من الحكم الكلي إلى الجزئي ويتم استخدام مثل هذه الطريقة بصدد تلك النصوص الدستورية التي تتعلق بالمقومات الأساسية في المجتمع.

(٣) التفسير المنطقي: الذي يعتمد على وسائل منطقية التي يستخلص بواسطتها مفهوم النص والاستناد إلى عناصر خارجية عن النص وهو يعتمد على عدة وسائل منها تقريب النصوص المتعلقة بموضوع واحد مع بعضها البعض. انظر في هذا الصدد، د. داود عبدالرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص١٠٤-١٠٥.

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه، ص١١٥، ١١٦.

(٥) د.كاظم المقدادي، التربية البيئية، بحث مقدم للأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، كلية الإدارة، والاقتصاد، قسم إدارة البيئة، ٢٠٠٦م، ص٣٥-٣٦.

(٦) الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، الدستور العماني
http،//www.wipo.int/wiplex/ar/text.jsp?file_id=180953

والأوبئة، وتسعى لتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن، وتشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج الخاصة بإشراف من الدولة ووفقًا للقواعد التي يحددها القانون، كما تعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها". فهو لم ينص على حق الإنسان في بيئة نظيفة في فقرة مستقلة أو بند مستقل؛ بل ربط حق الإنسان في الصحة بحقه في البيئة النظيفة، الأمر الذي يفسر لنا إيراد المشرع العماني له في الباب الثاني من الدستور الذي يتعلق بالمبادئ الموجهة لسياسية الدولة.

إن هناك من الضرورات التي تدفع إلى تقرير حماية البيئة في الدستور – ولو بشكلٍ ضمني – وذلك للاستفادة من ضمانة مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في حماية حق افراد المجتمع في العيش في بيئة نظيفة وسليمة، ويتحقق هذا المبدأ من خلال وجود هيأت متخصصة في الرقابة على دستورية القوانين، وتستطيع هذه الهيأت تأدية دورها من خلال وجود نصوص دستورية تنظم حقًا من الحقوق، كالحق في حماية البيئة [١].

ففي حالة إصدار أي قانون من القوانين العادية فإنها يجب أن تكون موافقة للنصوص الدستورية، وإلا حكم بعدم دستوريتها، ونتيجة لذلك لا يمكن تطبيق هذه القوانين المخالفة للدستور [٢].

ويرى الباحث أن وجود أساس دستوري لحماية البيئة يترتب عليه إلزام السلطة التشريعية بإصدار القوانين التي تنظم هذه الحماية بناءً على النص الدستوري الذي يقرر هذا الحق، ويترتب على إصدار هذه القوانين التزام السلطة التنفيذية باتخاذ الاجراءات اللازمة لتطبيق القوانين، أما في حالة عدم وجود نص دستوري لحماية البيئة فقد تتراخى السلطة التشريعية في وضع القوانين التي تنظم حماية البيئة وتعززها، دون أن يعد ذلك تقصيرًا من جانبها في ممارسة اختصاصها في مجال التشريع.

---

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامه، قانون حمايه البيئة، دراسة تفصيليه في المنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي والمطابع جامعه الملك سعود، ١٩٩٢، ص ٣٦ وما بعدها.

(٢) إكرام فالح أحمد الصواف، الحماية الدستورية والقانونية لحق الملكية الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٣م، ص٤٢ .

المبحث الثاني

نطاق الحماية الدستورية للحق في بيئة نظيفة

تمهيد وتقسيم:

مع تزايد الوعي البيئي، أصبح من الواضح إلى حد بعيد أن بقاء البشرية وتنميتها، والتمتع بحقوق الإنسان هي أمور تتوقف على مدى توافر بيئة صحية وسليمة، ولذلك؛ كانت حماية البيئة ضرورة لا غني عنها، ليس فقط من أجل حماية حقوق الإنسان، وإنما لحماية التراث المشترك للبشرية أيضًا. إذ تعتبر مسألة حماية وتحسين البيئة مسألة ذات أهمية كبيرة تؤثر في رفاه السكان والتنمية الاقتصادية في العالم بأسره، وبذلك أصبح الدفاع عن البيئة وتحسينها للأجيال الحاضرة والمقبلة هدفًا رئيسيًا يتطلب تدخل المشرع لإدماج الحقوق البيئية في الوثيقة الدستورية [1]. ذلك أن الدستور ضرورة لحماية الحقوق الأساسية للإنسان، من خلال الاعتراف بهذه الحقوق، وإضفاء طابع الشرعية عليها، الشيء الذي يمكن الإنسان من حقوقه الأساسية والانتفاع بها، واللجوء إلى القضاء متى تم المساس بها[2].

المطلب الأول: الجوانب الدستورية الرئيسية للحق في بيئة نظيفة.

المطلب الثاني: المبادئ التي يقوم عليها حق الإنسان في بيئة نظيفة.

---

(١) د. أحمد عبد الوهاب، التشريعات البيئية، سلسلة دائرة المعارف البيئية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٤٥.

(٢) مصباح مقدادي، دسترة الحق في بيئة سليمة وأثرها على حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث والستون، يناير ٢٠١٨م، ردمد ٠٦١٥- ٢٣٣٦، ص١٥.

المطلب الأول

الجوانب الدستورية الرئيسية للحق في بيئة نظيفة

أولًا: النطاق الشخصي:

يشمل النطاق الشخصي للحماية الدستورية للبيئة جميع الكائنات الحية، وخاصةً الإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى على سائر المخلوقات وفضله على كثيرًا مما خلق تفضيلًا، وجعلها سُخرةً لخدمته في حياته[١].

ثانيًا: النطاق الزمني:

إن النطاق الزمني لحق الإنسان في بيئة نظيفة – باعتباره حق أصيل – نشأ منذ الخلق الأول، وتمشى مع تطور الحياة جنبا إلى جنب، فإذا ما نصت عليه الشرائع السماوية أو الدساتير الوضعية – سواء صراحة أو ضمنًا – فإنما لمجرد توكيده وليس لإنشائه، وتمكين أصوله، ثم لتوجيهه وتنظيمه لخير الأفراد ورعاية للصالح العام [٢].

ويستمر هذا النطاق الزمني لحق الإنسان في بيئة نظيفة – والذي نشأ منذ الخلق الأول حتى قيام الساعة، لكون هذا الحق مرتبط بوجود ذلك الإنسان.

ثالثًا: النطاق المحلي:

على المستوى المحلي يتحدد النطاق المكاني للحماية الدستورية لحق الإنسان في بيئة نظيفة بحدود إقليم الدولة المعترف بها دوليا[٣]، وذلك بسبب أن هذا الإقليم يمثل الوعاء المادي الذي تتحدد به وفي داخله جماعات الأفراد – مواطنين وأجانب – ممن تمارس الدولة سلطاتها في مواجهتهم.

---

(١) د. عبد الحي حجازي، نظرية الحق، بدون ناشر أو مكان نشر، ١٩٥١م، ص٩٣.

(٢) د. محمد محمود الروبي، الضبط الاداري ودوره في حمايه البيئة، رسالة دكتوراه ، مقدمه لكليه الحقوق جامعة بني سويف، ٢٠١٠، ص ٩٨ وما بعدها.

(٣) د.علي إبراهيم، الأشخاص الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص١٩٩ وما بعدها.

رابعًا: النطاق الموضوعي:

النطاق الموضوعي للنص الدستوري الصريح الخاص بحماية البيئة يشتمل على العديد من الموضوعات ذات الارتباط الوثيق بالبيئة، فمنها ما يختص بالحماية الدستورية للبيئة الهوائية، والبيئة المائية، وأيضًا بيئة التربة، والتنوع الحيوي.

فالحماية الدستورية للبيئة الهوائية تشتمل على موضوعات عديدة أهمها: حماية طبقة الأوزون، والاحتباس الحراري، وحماية البيئة الهوائية من الملوثات الصلبة مثل الأمينات والرصاص والشوائب العالقة، وحماية البيئة الهوائية من الملوثات الغازية مثل: أول أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكبريت، وحماية البيئة الهوائية من التلوث الإشعاعي، وحماية البيئة الهوائية من التلوث الكهرومغناطيسي [١].

والحماية الدستورية للبيئة المائية تشتمل على موضوعات عديدة أهمها: حماية البيئة المائية من الصرف الصحي والصرف الصناعي والصرف الزراعي، وحماية البيئة المائية من التلوث الحراري، وحماية البيئة المائية من التلوث الإشعاعي، وحماية البيئة المائية من التلوث بالنفط.

والحماية الدستورية لبيئة التربة تشتمل على موضوعات عديدة أهمها: حماية بيئة التربة من التلوث الكيميائي بالأسمدة أو المبيدات الحشرية أو المخصبات الزراعية، وحماية بيئة التربة من التلوث النووي سواء من التجارب النووية أو حوادث المفاعلات أو النفايات النووية [٢].

كما تكتسي دسترة الحق في البيئة أهمية بالغة في عدة جوانب، فمن جهة يمنع النص الدستوري المتعلق بالحق في بيئة سليمة كلًا من المشرع والسلطات العامة للدولة من تجاهل هذا الحق عند وضع التشريعات المختلفة، فهو بذلك يضع قيدًا عليها بعدم المساس بالمصالح المرتبطة بالبيئة، بل ويفرض على الأفراد والدولة واجبًا دستوريًا في حمايتها، ومن جهة أخرى

---

(١) د. أحمد عبد الوهاب، التشريعات البيئية، سلسلة دائرة المعارف البيئية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٧٨.

(٢) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، مجله القانون والاقتصاد، ١٩٨٣، ص ٩٨.

تعطي هذه الدسترة لكافة الفواعل البيئية أساسًا دستوريًا للدفاع عن البيئة وحمايتها من كل أشكال التدهور[1].

(١) مصباح مقدادي، دسترة الحق في بيئة سليمة وأثرها على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٥.

المطلب الثاني

المبادئ التي يقوم عليها حق الإنسان في بيئة نظيفة

أولًا: مبدأ الوقاية:

يُعتبر واجب أو مبدأ الوقاية من الواجبات الملزمة للأشخاص والسلطات العامة معًا، فإذا سلمنا بأن الإجراءات الواجب تطبيقها لحماية البيئة هي بالأساس تهدف إلى تحقيق، وقاية وتأمين البيئة من كل اعتداء قد يقع عليها ومن كل خطر قد يهددها، فنحن نعني بذلك أن نحقق أقصى درجات الحماية للبيئة بكل عناصرها ومنع أي اعتداء يقع عليها قبل أن يحدث وذلك لمنع وقوع الضرر الذي قد لا يمكن تداركه، ويتم ذلك عن طريق اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية الضرورية واللازمة ويتم ذلك عن طريق تشريع القوانين ومن اللوائح المانعة للتصرفات التي تؤدي لحدوث الضرر [١].

كما إن الإجراءات الوقائية تتمثل في الأساليب التي يمكن من خلالها منع حدوث التدهور البيئي في أي صورة من صوره المختلفة، أي منع وقوعه أصلا، وعليه فإن الإجراءات الوقائية غير مرتبطة بظهور التدهور البيئي[٢].

إن التدابير الوقائية يقصد بها تلك التدابير التي يتخذها شخص ما لكي يخفض الحد الأدنى أو تلاقي النتائج الضارة للسلوك الذي ينطوي على خطر كبير غير معقول يتسبب في ضرر للآخرين.

إن مبدأ الوقاية يعد شكلًا من أشكال إدارة المخاطر المؤكدة، هدفه الحكمة في إدارة المخاطر المتيقن منها علميًا[٣]، كما أن مبدأ الوقاية نجده جليًا على المستوى الدولي فقد أقرته

---

(١) د. نور الدين هنداوي، السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٢) د. عبد الله الصعيدي، الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص١٠٠.

(٣) د.عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسئولية المهنيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤م، ص٢.

العديد من الاتفاقيات الدولية حيث تنص صراحة على هذا المبدأ الذي يعد وبلا شك مبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي، وأن تكريس مبدأ الوقاية في القانون الدولي للبيئة له تأثير حاسم في تطوير التشريعات الوطنية لأنه يحث السلطات العامة على اتخاذ إجراءات وقائية من أجل حماية البيئة قبل وقوع الضرر[١].

ثانيًا: مبدأ الحيطة:

إن المشرع الدستوري فرض واجبًا آخر هو واجب الحيطة Precaution لا يقع الوفاء إلا على السلطات العامة فقط التي تلتزم باتخاذ إجراءات معينة للحيلولة دون حدوث الأضرار المؤثرة في البيئة[٢].

إن مبدأ الحيطة ذو جذور فلسفية، فهو نوع من الممارسة الفعلية للحذر، وهو يرتكز أساسا على مسئولية الفرد لاستباق وتوقع المخاطر التي لا يزال من المستحيل التحقق منها في الوقت الحاضر، وهو الذي يقابل عادة الأحداث التي لا يمكن توجيهها، وأن العواقب المحتملة لهذه الأحداث جد مهمة وغالبًا ما تقع آثارها على البيئة أو الصحة أو على الحياة البشرية، وأن تكون من الجسامة بمكان وغير قابلة للاسترداد[٣].

وإزاء ما سبق، كرست العديد من المعاهدات الدولية لمبدأ الحيطة في نطاق حماية البيئة، كذلك وردت الإشارة بصورة صريحة بإعلان ريو لعام (١٩٩٢) وذلك في المبدأ الخامس عشر منه، إذ قررت ((لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث الثقة لمنع تدهور البيئة))[٤].

من جماع ما سبق ذكره، نجد أن مبدأ الحيطة قد وجد له أوجها عديدة للتطبيق في جمهورية مصر العربية وبخاصة في مجال حماية البيئة الأثرية، حيث تم فسخ العقد الذي

---

(١) حسام الدين فالح سالم، الحماية الدستورية للحق في البيئة، مرجع سابق، ص٩٧.

(٢) د. رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، مرجع سابق، ص٢٠٠.

(٣) حسام الدين فالح سالم، الحماية الدستورية للحق في البيئة، مرجع سابق، ص٩٩.

(٤) د. بدرية عبد الله العوضي، أبحاث في القانون البيئي الوطني والدولي، بلا ناشر، الكويت، ٢٠٠٥م، ص١١٦.

أبرمته حكومة جمهورية مصر العربية مع إحدى الشركات الأجنبية لإنشاء منتجع سياحي وترفيهي بجوار أهرام الجيزة بعد أن ثار الرأي العام المصري وكشف عن احتمالية حدوث إضرار للبيئة الأثرية من جراء هذا المشروع، كذلك تم وقف مد الطريق الدائري حول القاهرة من ناحية هضبة الأهرام لاحتمال وقوع أضرار بالأهرامات أو لاحتمال الأضرار بالآثار الموجودة بالمنطقة والتي لم تكتشف بعد ولم يثبت يقين علمي عن احتمال وجودها من عدمه، كذلك أوقف القضاء الإداري تنفيذ قرار إنشاء منتزه ومبنى فندقي بمنطقة حدائق الشلالات الأثرة بالإسكندرية لاحتمال الأضرار بها[1].

كما يلاحظ أخيرًا أن الحق في بيئة نظيفة يعد من الجيل الثالث لحقوق الإنسان، وهي الحقوق القائمة على التعاون الاجتماعي والتي تتطلب عملًا مشتركًا إقليميًا ودوليًا[2]، والتي تجد أساسها سواء على المستوى الدولي حيث نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، أو على المستوى الداخلي حيث نصت عليه العديد من الدساتير والتشريعات الداخلية للعديد من الدول.

---

(١) حسام الدين فالح سالم، الحماية الدستورية للحق في البيئة، مرجع سابق، ص١٠٢.

(٢) د.هشام محمد بشير محمد الصادق، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني: دراسة نظرية مع التطبيق على حالتي العراق ولبنان، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص١٣.

الخاتمة

تحدثنا في هذا البحث عن الإطار الدستوري لحماية الحق في بيئة نظيفة، فقد تناول المبحث الأول: أساس الحماية الدستورية للحق في بيئة نظيفة، فتناول الحماية الدستورية الصريحة للبيئة، وانتهى البحث إلى أهمية النص الصريح على حماية البيئة في الدساتير، لكونه الأساس الذي يعتمد عليه في إصدار التشريعات العادية خصوصًا في الأنظمة القانونية الذي تعتمد على المعيار الشكلي في تحديد المقصود بالدستور، والتي ترى بأن كل ما تحتويه وثيقة الدستور من قواعد، تعد قواعد دستورية.

وتناول البحث بالدراسة الحماية الدستورية الضمنية للبيئة، وأوضح البحث أنه في حالة عدم وجود نص دستوري لحماية البيئة فقد تتراخى السلطة التشريعية في وضع القوانين التي تنظم حماية البيئة وتعززها، دون أن يعد ذلك تقصيرًا من جانبها في ممارسة اختصاصها في مجال التشريع.

كما أشار البحث إلى نطاق الحماية الدستورية للحق في بيئة نظيفة، وتحدث عن الجوانب الدستورية الرئيسية للحق في بيئة نظيفة، كما تناول المبادئ التي يقوم عليها حق الإنسان في بيئة نظيفة. وأشار إلى إن الإجراءات الوقائية تتمثل في الأساليب التي يمكن من خلالها منع حدوث التدهور البيئي في أي صورة من صوره المختلفة، أي منع وقوعه أصلا، وعليه فإن الإجراءات الوقائية غير مرتبطة بظهور التدهور البيئي.

وأعقب ذلك الخاتمة والنتائج والتوصيات وقائمة المراجع والفهرس.

النتائج والتوصيات

يمكن إجمال أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وكذلك بعض من التوصيات والمقترحات، وذلك على النحو التالي:

أولًا: نتائج البحث:

١. لا تحتاج الحماية الدستورية الصريحة للبيئة إلى جهد لاستنباط أحكامها، على العكس من الحماية الدستورية الضمنية للبيئة التي تحتاج إلى جهد كبير لاستنباط أحكامها. كما رأت بعض الدول ربط حق الإنسان في بيئة نظيفة بالحقوق الدستورية الأساسية الأخرى من ذلك النص عليها بالحقوق الاجتماعية كسلطنة عُمان.

٢. تأتي أهمية النص الصريح على حماية البيئة في الدساتير، لكونه الأساس الذي يعتمد عليه في إصدار التشريعات العادية خصوصًا في الأنظمة القانونية الذي تعتمد على المعيار الشكلي في تحديد المقصود بالدستور، والتي ترى بأن كل ما تحتويه وثيقة الدستور من قواعد، تعد قواعد دستورية. فاستنادًا إلى هذه النظرية يشترط وجود نص دستوري أو قاعدة دستورية تتضمن حماية البيئة، لكي تصدر القوانين العادية استنادًا إليها لحماية هذا الحق. انطلاقًا من القاعدة التي تقضي بأن لكل إنسان حق المعيشة في بيئة صالحة وخالية من التلوث، وفى الوقت نفسه واجب عليه أن يحافظ على هذه البيئة لنفسه، وللأجيال القادمة كذلك.

٣. تُعد الحماية الدستورية للحق في البيئة النظيفة، إحدى أبرز وأهم الصور الرئيسة للحماية القانونية التي يحظى ويتعزز بها الحق في البيئة بوجه عام، شأنه في ذلك شأن سائر الحقوق والحريات التي تتسم هي الأخرى بهذا النوع من الحماية، وتتخذ هذه الحماية آلية تكاد أن تكون الوحيدة من نوعها، ألا وهي آلية الوثيقة الدستورية.

٤. يعني الحق في بيئة نظيفة وسليمة، ضرورة أن يعيش الإنسان في بيئة صحية وسليمة، تجعله يستطيع التفكير السليم والقيام بالعمل المنتج، والتمتع بالحياة، وأن الحق في بيئة نظيفة وسليمة صار حقًا من حقوق الإنسان، وبالذات من الجيل الثالث منها، وهي

المعروفة بحقوق التضامن، أي الحقوق القائمة على التعاون الاجتماعي، والتي تتطلب عملًا مشتركًا إقليميًا ودوليًا.

ثانيًا: التوصيات والمقترحات:

١. ينبغي السعي إلى تغيير سلوك الإنسان – العامل الرئيس في المحافظة على البيئة – بشكل يمكن من خلاله المحافظة على المحيط البيئي، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال التوعية بإقامة ورشات تخص حق الإنسان بأن تكون له بيئة نظيفة صحية سليمة، أو توزيع المنشورات من أجل الاهتمام بالمحيط البيئي والحيلولة دون الإضرار بالبيئة.

٢. يتعين النص على الحق في بيئة نظيفة وسليمة في الدساتير والتشريعات التي لم تنص على ذلك الحق بصورة مباشرة، مع ضرورة مراجعة كل دولة لموقفها من الانضمام للاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالجوانب البيئية.

٣. ينبغي على المشرع إنشاء بنك الاستثمار البيئي ليكون متخصصًا في تلقي الودائع في الاستثمارات البيئية لأغراض حماية البيئة، فضلًا عن اعتبار الحق في بيئة نظيفة مجالًا استثماريًا، وهو ما يُعبر عنه بالاستثمار المستدام كأحد أشكال الانضباط الاستثماري الذي يراعي المعايير البيئية والاجتماعية ومعايير حوكمة المؤسسات، وذلك بناءً على قيم أخلاقية أو معنوية معينة لتوليد عائدات مالية طويلة المدى، وإحداث تأثير إيجابي في المجتمع أو البيئة أو الاقتصاد ككل في الوقت نفسه.

٤. ضرورة اتخاذ التدابير من قبل الشعوب والدول للتوفيق بين مقتضيات التطورات العلمية الحديثة، وما تفرضه من قيود وضرورات السهر على تطبيق مبدأ تمتع الإنسان ببيئة نظيفة وسليمة، ويكون ذلك بالتعاون بين الدول والشعوب.

قائمة المراجع[1]

أولًا: المراجع العامة:

١. د. إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢م.

٢. د. بدرية عبد الله العوضي، أبحاث في القانون البيئي الوطني والدولي، بلا ناشر، الكويت، ٢٠٠٥م.

٣. د.عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٤م.

٤. د. عبد الحي حجازي، نظرية الحق، بدون ناشر أو مكان نشر، ١٩٥١م.

٥. د.علي إبراهيم، الأشخاص الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

ثانيًا: المراجع المتخصصة:

١. د. داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٢. د. رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٣. د.صلاح عبدالرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠١٠م.

٤. د. عبد الله الصعيدي، الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

٥. د.هشام محمد بشير محمد الصادق، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني: دراسة نظرية مع التطبيق على حالتي العراق ولبنان، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠م.

---

(١) مُرتبة بحسب الترتيب الأبجدي.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

١. إكرام فالح أحمد الصواف، الحماية الدستورية والقانونية لحق الملكية الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٣م.

٢. د. بدر عبد المحسن عزوز، حق الإنسان في بيئة نظيفة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة عين شمس، ٢٠٠٩م.

٣. حسام الدين فالح سالم، الحماية الدستورية للحق في البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٤٣٨هـ/٢٠١٦م.

٤. د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٩م.

٥. زيد لقمان إسماعيل الزيدكي، دور التشريعات الوطنية في حماية البيئة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦م.

٦. د.عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسئولية المهنيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤م.

٧. ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، بلا مكان طبع، ٢٠٠٤م.

٨. مصباح مقدادي، دسترة الحق في بيئة سليمة وأثرها على حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث والستون، يناير ٢٠١٨م.

٩. نسرين شايب، دسترة الحق في البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق– جامعة محمد لمين دباغين– سطيف٢، الجزائر، ٢٠١٧م.

١٠. د. وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣م.

رابعًا: المجلات والمقالات والبحوث:

١. د.سعد الشتيوي العنزي، الحماية الدستورية لحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة بدولة الكويت: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، دولة الكويت، س٣٥، ع ١٣٤، رجب/ يوليو ٢٠٠٩م.

٢. د. صانف عبد الإله شكري، الحماية الدستورية للحق في البيئة: المفهوم والأبعاد، بحث منشور في مجلة المشكاة في الاقتصاد، التنمية والقانون، المركز الجامعي بلحاح بوشعيب عين تموشنت، معهد العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثالث، ديسمبر ٢٠١٦م.
٣. د.كاظم المقدادي، التربية البيئية، بحث مقدم للأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، كلية الإدارة، والاقتصاد، قسم إدارة البيئة، ٢٠٠٦م.
٤. محمد يوسفي، حق الإنسان في البيئة النظيفة، بحث منشور في مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، محمد بلحاج القاضي، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠١٦م.

خامسًا: المراجع باللغة الفرنسية:

1. Christel Coumile et Catherine Calard- Fabregoule, Changements environnementaux globaux e4t droits de l'homme, buylant, 2011.
2. Herve Groud, Serge Pugeault, le droit al;environment nouvelle liberte fondamentale, AJDA, 2005.
3. Jean-Pierre Machelon et al.,"Du droit de l'environnement au droit à l'environnement : A la recherche d'un juste milieu",Editeur : Editions L'Harmattan, septembre 2007.
4. Jean philipe colson,"Environments droit public, Sciences Politiques, presses universitaires de gonoble, gonoble, France, 2004.
5. Marie-luce Demeester et laurent Neyret,"Environnement",a l'universite de versailles saint-quentin, 2013.
6. Pascale Kromarek,"Directrice de la publication",Environnement et droits de l'homme,UNESCO, Paris,1987.
7. Vanessa Barbé,"Le droit de l’environnement en droit constitutionnel comparé :contribution à l’étude des effets de la constitutionnalisation",Actes du VIIe Congrès français de droit constitutionnel, AFDC, Paris, 25-27 septembre 2008.
8. Xavier Bioy et al.,"les nouveaux objets du droit constitutionnel",Centre d’études et de recherches constitutionnelles et politiques,Presses de l’Université des sciences sociales de Toulouse,France, 2006.

سادسًا: المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Anthony Chamboredon,"Du droit de l'environnement au droit a l'environnement: A la recherché d'un juste milieu", L'hrmahan,Paris, 2010.
2. Maryse Grandbois et; Marie-Hélène Bérard,"La reconnaissance internationale des droits environnementaux : le droit de l'environnement en quete d'effectivite", Les Cahiers de Droit,V. 44, n. 3, 2002.
3. Margaret DeMerieux,"Deriving Environmental Rights from the European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms", Oxford Journal of Legal Studies, Volume 21, Issue 3, AUTUMN , 2001.
4. Miranda A. Schreurs and Elizabeth,"The internationalization of environmental protection",Cambridge, UK, Cambridge University Press, 1997.
5. The right to a clean environment in the united states,The Advocates for Human Rights • 330 Second Avenue South, #800, Minneapolis, MN 55402 • 612-341-3302,Last updated December 2013,available at:https://www.theadvocatesforhumanrights.org/uploads/clean_environment_fact_sheet_2013_2.pdf Accessed 1/04/2021 at 11.30 am.

سابعًا: المواقع الإلكترونية:

١. الموقع الرسمي الإلكتروني للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الدستور الكيني عام ٢٠١٠م
https‹//www.constituteproject.org/constitution/kenya_2010.pdf?lang=ar

٢. الموقع الرسمي لوزارة الداخلية الفلسطينية، تعديلات دستور ٢٠٠٣م الصادرة عام ٢٠٠٥م.
http‹//www.moi.gob.ps/8091c5518c81.pdf-4e4e-81a1-Download/file_store/81f3e41d-3260

٣. الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، الدستور العماني
http‹//www.wipo.int/wiplex/ar/text.jsp?file_id=180953

الفهرس

مقدمة البحث	١
المبحث الأول: أساس الحماية الدستورية للحق في بيئة نظيفة	٤
المطلب الأول: الحماية الدستورية الصريحة للبيئة	٥
المطلب الثاني: الحماية الدستورية الضمنية للبيئة	٢٣
المبحث الثاني: نطاق الحماية الدستورية للحق في بيئة نظيفة	٣٠
المطلب الأول: الجوانب الدستورية الرئيسية للحق في بيئة نظيفة	٣١
المطلب الثاني: المبادئ التي يقوم عليها حق الإنسان في بيئة نظيفة	٣٤
الخاتمة:	٣٧
النتائج والتوصيات:	٣٨
قائمة المراجع:	٤٠
الفهرس:	٤٤